

إعلان مزاد علني داخلي رقم/١٢٠٢٠

- تعلن الشركة العامة للأسمدة بحمص عن رغبتها ببيع نفايات سماد يوريا بطريقة المزاد العلني كمية /١٠٠ طن تقريباً
 - يمكن الحصول على دفاتر الشروط من الشركة او من المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية بدمشق بramaكة شارع ابو بكر الصديق مقابل المنطقة الحرة بقيمة (٥٠٠٠) ل.س او الاطلاع عليها على موقع الشركة العامة للأسمدة او موقع المؤسسة الكيميائية بدمشق (موقع المؤسسة www.mksa.org) (موقع الشركة www.ymc.com)
 - على من يود الاشتراك بالمزاد الاطلاع على المواقع والمعلومات على دفاتر الشروط من المديرية التجارية.
 - التأمينات الأولية / ١٦٠٠٠٠ ل.س مليون وستمائة الف ليرة سورية.
 - مدة التنفيذ /٥ يوم دوام رسمي
 - التأمينات النهائية ١٠ % من قيمة الإحالة
 - الطلبية غير قابلة للتجزئة
 - سيتم البيع حسب الوضع الراهن للمواد
- يجري المزاد في ٢٦/١٠/٢٠٢٠ الساعة الحادية عشر صباحاً في الشركة العامة للأسمدة

المدير العام
المهندس محمد حمشو



دفتر الشروط المعموقية والمالية الخاصة

دفتر معايير مهنية داخلية رقم ١ / ٢٠٢٠
الموافق : نهاية الدوام الرسمي الساعة (٢٣) يوم (٢٧/١٢/٢٠٢٠)

لبيع نقابات سداد الامونيا يوميا

ادة / ١/ تعاريف :

ـ و ينادون رقمه ٥١/٤٠٠ لاسيما الباجه الثاني الفصل الثالثه هذه

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١ - الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة .

٢/١ - العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإدارة بناء على طلبها .

٣/١ - المعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه

وغيره من أمور المباشرة .

٤/٤ - المعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المعهد تجاه الإدارة .

٤/٦ - المعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أمر

٤/٧ - نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٤/٨ - دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٤/٩ - دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و الموصفات الفنية الخاصة المرفقة .

٤/١٠ - دفتر الشروط الخاصة : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط العامة و لا تدخل في

٤/١١ - المعدات : تعني كافة الآليات والأدوات والأجهزة و المعدات التي يستخدمها المعهد لإنجاز الأعمال العقدية ولا تدخل في

٤/١٢ - الأعمال المطلوب تنفيذها .

٤/١٣ - مثل المعهد : يعني الشخص الذي يسميه المعهد مثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون موضوعاً بكافة مسؤوليات

المعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع مثل الإدارة في موقع العمل .

٤/١٤ - التوريدات : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

٤/١٥ - العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة

٤/١٦ - الوثائق وسائل الجداول والصورات والوثائق المتعلقة بالعقد

مادة / ٢/ تنقسم العروض :

٤/٤ - (الأوراق الشبوانية والتأمينات الأولية) :

٤/٥ - طبع الاشتراك بالزيادة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س ، وطبع إدارة محلية بقيمة ٧٥ ل.س

٤/٦ - طبع الاشتراك بالزيادة بقيمة ٥٠ ل.س وطبع شهيد ٢٥ ل.س .

٤/٧ - وظابع مجموع حري بقيمة ٥٠ ل.س وظابع شهيد ٢٥ ل.س .

٤/٨ - نصيحة خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) الخاصة بالزيادة وأنه

٤/٩ - يحيى جميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وإحكام بدون تحفظ .

٤/١٠ - نصيحة خططي من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي

٤/١١ - نصيحة خططي من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و لا يكتفى في أي عقد للتصنيع أو للترجمىع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو

٤/١٢ - هيئة فيها و لا يكتفى في أي عقد للتصنيع أو للترجمىع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو

حص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في
عمر إسرائيل أو مجدها الحري .

١-٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجلًا في السجل التجاري وفي إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية
سب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم (من مجال عمله تجارة وتداول المواد الكيماوية والسمدة).

١-٥- حلاصة سجل عدلي للعارض (غير حكوم) بجنائية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره .

١-٦- تصريح خططي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات والمزايدات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محظوظاً
في إمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٢- تصريح خططي من العارض انه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية
الإدراية ضمن محافظته تحديداً .

٣-١- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمزايدة .

٣-٢- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية .

٣-٣- وثيقة تنص على تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٧) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

٣-٤- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٣-٤) (٣-٥) (٦-٧) (٩-٨) (٩-٩) .

٣-٥- تعفى الجهات العامة من تقاسم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤) (٣-٥) (٦-٧) (٩-٧) (٩-٦) (٩-٥) (٩-٤) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه

الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحاله .

٣-٦- شرط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٤) (٤-٥) (٩-٥) (٩-٤) أعلاه .

٤- التأمينات الأولية :

٤-١- ل.س فقط ، ليرة سورية لا غير .

٤-٢- تتمدّد التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرافية سارية المفعول خلال مدة
النحو أو حواله مصرافية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا
كان المزايدة مقدمة من عدة مزايدين شركاء فعليهم تقسم هذه التأمينات فيما بينهم .

٤-٣- حب على المزايدين تقاديم العص الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

٤-٤- إذا قاده بده تأمينات أولية .

٤-٥- إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق .

٤-٦- إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغافنته .

٤-٧- في حال تقاديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .

٤-٨- على العارض تقاديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملحق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

٤-٩- في حال كل العرض مقدم من عدة مزايدين شركاء فعليهم تقسم :

يربع بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني أنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين وبمجتمعين تجاه عـلـى كـلـ ما يـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقـدـ وـمـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ التـزـامـاتـ وـأـحـكـامـ وـلـلـإـدـارـةـ أـنـ تـعـالـمـ قـانـوـنـاـ مـعـ أـيـ مـنـ هـؤـلـاءـ العـارـضـينـ مـثـلـاـ لـبـقـيـةـ الشـرـكـاءـ كـمـاـ أـنـ هـاـ الـحـقـ باـعـتـارـ أـيـ مـنـهـمـ مـسـؤـولـاـ تـجـاهـهـاـ فـيـ تـلـقـيـ الـتـعـلـيمـاتـ وـتـنـفـيـذـهـاـ أـوـ فـيـ تـحـمـلـ جـمـعـ الـأـعـبـاءـ الـقـانـوـنـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ وـتـعـتـيرـ جـمـعـ الـمـراسـلـاتـ وـالـإـيـضـاحـاتـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـأـخـرـىـ مـهـمـاـ كـانـ نـوعـهـاـ الـتـيـ عـنـ أـيـ مـنـ هـؤـلـاءـ العـارـضـينـ فـيـمـاـ يـعـلـقـ بـأـعـيـالـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ مـلـزـمـةـ لـسـائـرـ العـارـضـينـ الشـرـكـاءـ الـآخـرـينـ . وـرـاقـ الشـوـتـيـةـ كـامـلـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ .

١٧- هيئة تشتت العارض منحص وفق القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ حسب الحال بالنسبة للمواد المعروضة للمزاد . وزار التبويه كاملة لكل منهم .

٢ / الأسعار :

غير الأسعار المقدمة من العارضين نهائية باستثناء زيادة السعر المقدم من المعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً ،

؛ / الموطن المختار :

عارض تعين موطن مختار له في سوريا على الشكل التالي :
الخلي - الشارع - البناءة - الشقة - اسم الشخص المسؤول . ولا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطنًا مختاراً
موطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يلغى الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة
أولاً لا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٥/ مدة التنفيذ والمواد :

يوما لنفايات سعاد اليوزيا

٦/ الضرائب و الرسوم :

حيث المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :
رسم طابع عقد بنسبة ثانية بألف من القيمة الإجمالية للإحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام يسدد رسم طابع العقد .

رسم خاتم إداري محلي بنسبة ١٥٪ فقط حجمه بالمثل من قيمة رسم - بـ لة سورية لا غير.

٤- احجز الان اعلان البالغة / ٢٠١٧/٩/٣٠ سقط
٥- التفاصيل المصرفية ~~هذا يقدم~~ كفالات التأمينات الأولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

٥-٦ - ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة وتسديدها إلى الخزينة العامة والضرائب والرسوم المترتبة بموجب القانون المالي للوحدات الإدارية رقم

١٩٢٤

٦-٧ - رسم إعادة الإعمار بمقدار ١٠٪ على تتحققات الرسوم والضرائب المباشرة .

٦-٨ - لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على سخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة بحال التعاقد مع إحدى جهات القطاع العام .

مادة /٧/ مدة الارتباط :

٧-١ - يربط العارض بعرضه لمدة ٩٠ يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض .

٧-٢ - يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ٦ أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه .

مادة /٨/ التأمينات النهائية :

٨-١ - على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للإحالة وذلك خلال مدة لاتتجاوز يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء تنفيذ من تفاصيل عقده .

٨-٢ - لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته ، إنما تتحقق من تأخير المتعهد في تنفيذ التزاماته أو إهماله أو إهمال العقد حتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملاً .

٨-٣ - يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم .

٨-٤ - إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/ فانه يتحمل غرامة يومية بمنصة واحد بالألف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإعذار أو إنذار لهن قبلها .

مادة /٩/ توقيع العقد :

٩-١ - على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعدد الإدارات وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من يوم تبليغ الإحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة ١٤ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم توفره توقيع العقد تتصدر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر

٩-٢ - من حرثه ذلك .

١٠/١ - طريقة التسديد :

تسديد قيمة المواد المتعاقد على استجرارها بالمليرات السورية اما في حساب الادارة المصرف او بموجب حواله مصرفيه او بموجب
مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من ائصار المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وذلك قبل استجرار المواد .

٩ / ١١ / غرامات التأخير :
إذا تأخر المتعهد في تنفيذ اي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة

١ - يد بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة (للعقد) .

٢ - يدفع المتعهد الغرامة فور تتحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أذعار على أن يد غرامات التأخير عن نسبة ٣٠٪ من القيمة الإجمالية للإحالة .

٣ - لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة .

١٢ / تعديل العقد :
يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل

أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز مم محسنة الزيادة أو النقص ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .
٢ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٣ / حل الخلافات :
١ - تكافؤ الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوئها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء
داري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و
لها في كل زمان ينشأ نتيجة تنفيذه .

١٤ / تسليم المواد المتعاقد عليها وتسديد قيمتها:
١ - تسلیم ارض مستودعات الادارة حسب الوضع الراهن للمواد وحسب كمياتها المتوفرة فعلاً ويعتمد قبأن الادارة في حساب
وكل ذلك من قبل لجنة خاصة مشكلة من قبل الادارة لهذه الغاية وذلك بعد تسديد قيمة المواد اصولاً ولا يتم اخراج أي من

الكميات المدعاة منها من قبل ادارة اصحابها الا بعد التسديد اصولاً .
٢ - إن الكمييات المدعاة منها من التفاسير موضع المزاد تقديرية وفي حال نقصها عن الكمية العقدية فإن الادارة لا تتحمل اي
عيات من حراء النقص ولا يحق للمتعهد المطالبة باي تعويض عن أي عطل او ضرر جراء النقص :

مادة / ١٥ / المراجع القانونية :

في كل مام يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ في كل مام يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمها العرض أنه أحيل علمًا بهذه الأنظمة قبل ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمها العرض أنه أحيل علمًا بهذه الأنظمة قبل العمل بموافقتها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة

موافق العالى

الاسم

عضو

عمار الخادرة

الاسم

عضو

وليد مرعي

الاسم

عضو

حسن المذكرى

الاسم

صدق أصولاً

المدير العام

المهندس محمد حافظ